من تشخيص فلا يلتفت اليه وهو ظ **قوله** انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض على باطن التقسيم فلا يضر اختلاف
مبناهما في اجتماعهما في الورود فيقال ظاهر التقسيم مزيف لهذا او باطنه كم زيف لذلك وفيه انه قد مر ان الاول وارد على مراد القوم
ايضا على ما يدل عليه كلام الشارح وصرح به السيد وقد دل عليه الجواب عما ورد على المصنف في مقام العدول لان كلا منهما ذكره
المصنف وما ذكره القوم يرد على ظاهره شيء فلو كان الايراد على ظاهر تقسيم القوم لم يكن الوجه المذكور وجها للعدول فالايراد
الشارح على المراد لا على الظاهر حتى يصح كلامه على ان سوق كلام الشارح ان الاعتراض الثاني بكلا شقيه على نسق واحد فما تكلف المحشي
لا يسمع اصلا فهذا التوجيه من المحشي توجيه كلام بما لا يرضى قائله ولعله وجه التامل هنا فتامل من المحشي في هذا المقام فانه من مراجع الاوهام
قوله على ان لا يكون قيدا فقط للتقييد وهو الوارد في استعمال اهل الفن ومن تبعهم وهو احتراز عن مقارنة الحكم **قوله** بل يكون بيانا
للاطلاق فانه يحتمل اللفظ الا انه لم يرد به الاستعمال اصلا فلا يلتفت اليه فان اطلاق هذا اللفظ اعني التصور فقط انما هو في التصور
الساذج ولا يذهب ذهن احد منه في العرف الا الى التصور الساذج **قوله** لكن لا يتوجه يعني اذا كان لفظ فقط بيانا للاطلاق
لا يكون لغوا ولو قال بدل قوله كان او كان اه فلا يكون لغوا لكان اولى واحصر والحق انه نص بحسب العرف في الاستعمال في التصور الساذج
الا ان للمتوهم ان يتوهم كل واحد من اللغوية والبيان الا ان كل واحد منهما لا يلتفت اليه في الاستعمال والعرف **قوله** نظرا الى
مفهوم اللغوي **قوله** لكن كثرة استعماله اه يفيد استعماله في البيان قليلا في اطلاقات اهل الفن وهو وهم في نفسه **قوله** اخرجه
عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد وكونه نصا فيه وهو الحق فلا يتجه اه **قوله** ايضا اي كما لا يتوجه اللغوية **قوله** نعم
يتجه عليه لزوم امتناعه وفيه ان المصنف صرح بترادف التصور للعلم وقسم التصور الى تصور خال عن الحكم والى تصور معه حكم
فالتصور المقيد بكل واحد منهما هو المقسم فلا يتجه عليه ذلك فتامل **قوله** اذا اعتبر التصور في كلامه ظاهر لانه قال ويقال الادراك
للمجموع المركب من التصور والحكم بخلاف تقسيم القوم فان التصديق يحتمل ان يكون نفس الحكم كما هو مذهب الحكماء والمحققين
من المتأخرين كالشيخين ومن تبعهما **قوله** لكن عرفت ان الاعتماد يعني ان الثاني مشترك الورود فلا عبرة به فيكون كلا
هذا الكلام ردا على الشارح وقد عرفت ان جنس هذا الرد فاسد من لزوم الامتناع مردود فتامل **قوله** بعيد غاية البعد وجه
البعد ان اخر الجواب من التعرض للشرط لا يناسب لكلام المص **قوله** لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور
وفيه ان الاقتضاء ليس بشرط في ايراد السؤال على المص بل الجواز كاف فيجوز ان يعتبر السائل عدم الحكم جزءا من التصور وجعل
قوله فقط قرينة على ذلك او تاكيدا وهذا الاحتمال كاف في تصحيح هذا الكلام **قوله** مع ان محصل ما ذكره لا يلائم عدم ملائمة
لا شك فيه لكن هذا الكلام يشعر انه منطبق لكلام المص بتكلف وهو ان ذكر الشرط استطرادي فيكون جوابا عن طرف
المصنف صحيح فتامل والله الموفق **قوله** الموصل الى التصور فيه مناقشة لان اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد الخارجي فلا يدل
على ان لفظ تصور موضوع بازاء التصور المقيد بعدم الحكم وكذلك الكلام في قوله التصور مقدم على التصديق والقرينة
ظاهرة **قوله** من ثلث تصورات فيه نظر لان هذه التصورات بمعنى الادراك كما سبق في اعتبار وقد تحققت متعلقاتها
بالتصورات الى آخره وهذه الاحتمالات انما في ظهور الاشتراك **قوله** فلا يقتضي نفي الاقتضاء اشارة الى ان تعدد المعنى للتصور
لا يدل عليه كلام المص دلالة قطعية **قوله** لكن لا يضره كما عرفت من عدم دلالة التقسيم على الاشتراك في التقسيم المشهور ايضا **قوله**
فهم لان عبارة المصنف مطلقا تدل على الاشتراك كما مر وقد عرفت ما فيه من ان عبارات المص محتملة فيكون عدم الحكم مدلولا
تضمنيا للفظ التصور ثم لانه يجعل لفظ فقط لغوا الا انه لو كان عدم الحكم من مفهومه لم يذكره وهذا كاف في عدم الظهور
فتامل **قوله** وكذلك قوله اما ان التصور اه يعني يحتمل التوجيه الثاني ونقول ان دلالة عبارة المص على الاشتراك ثانيا وقد
عرفت ما فيه ايضا **قوله** ورود الاعتراض على ظاهر التقسيم وقد عرفت ان مراد الشارح هو الايراد على باطن تقسيم المص
بدليل الجواب اذ بيان المراد لا يدفع الايراد عن الظاهر وكذا الكلام في الايراد الثاني فانه وارد على كلام المص ومندفع
عنه دون كلام القوم كما ترى زعم الشارح وعندنا انه يندفع عنهما كليهما جميعا **قوله** فاندفع الاعتراض الاول ثم لان الادراك
الجامع للحكم قسم من التصور المذكور في التقسيم المشهور وبيان المراد لا يندفع الايراد عن الظاهر وتسليم اندفاع الايراد
الثاني

الثاني عن الظاهر مما لا مساغ له ايضا اذ الوهم كاف في وروده كما مر والفرق بحكم الآن بيقال ان الايراد الثاني على المراد كما
مر من المحشي **قوله** وقد عرفت ما فيه فان مبنى الحصر عدم الاشتراك عند المصنف وهو فاسد لان الاشتراك عند الكل ثابت
وقد عرفت فائدة منه ان كلام المصنف لا يدل عليه دلالة قطعية والحاصل ان عدم الحكم في اطلاقات المصنف ما يستفاد
من لفظ فقط واما استفادته من المقام اما استفادته من لفظ التصور في كلام المصنف فلم يظهر ولا يدل عليه كلامه دلالة
قطعية **قوله** ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور والتصديق لا يكون مشروطا بالتصور الا على مذهب الحكماء وكلام
المصنف لا يحتمل ذلك لان التصديق عنده اما التصور المقارن للحكم فمقتضى عبارة المتأخرين كما مر نقلا عن المواقف واما
المركب منه ومن الحكم كما هو الملائم لقوله ويقال للمجموع تصديق فالعبارة الصحيحة ان يقال بدل الآلات لا بد الملائم ويمكن الجواب بانه توسع
لدائرة الجواب او استطرادي **قوله** وهذا القول دفع توهم انه يحقق الجواب الثاني وليس الامر كذلك لانه قوله الا التصور
فقط لحفظ الفائدة في الجواب فيكون ايضا حاصل الجواب الاول ومحصل الكلام ان لفظ فقط في كلام المصنف يدفع الاعتراضات
على تقدير ورودها على كلام المصنف بلا احتياج الى التشبث الى الاشتراك اللفظي فان قلت ان تعدد الجواب امر حسن عند
المناظرين وقد دل اطلاقات المصنف على الاشتراك كما دل عليه اطلاقات القوم قلت ان الاشتراك ظاهر من كلام القوم دون
كلام المصنف فانه محتمل لان دلالة لفظ التصور على عدم الحكم تضمنا ممنوعة لجواز استفادته من امر آخر نحو لفظ فقط والمضاف
اليه نحو ادراك الموضوع فان المراد بالمضاف هو التصور الساذج وعدم الحكم مستفاد من الاضافة مثلا كما مر ولذا قال اما
كلام المصنف فلا يقتضي فافهم **قوله** في تحقق التصديق يعني ان في كلام الشارح حذف مضاف ويجوز ان يكون كلمة في للتعليل
وهو ظ **قوله** بينا والجزء والشرط يعني ان المعتبر في تحقق التصديق يجوز ان يكون جزءا من التصديق وذلك المعتبر هو الحكم وكون
هو جزء التصديق على مذهب الامام وان يكون المعتبر شرطا وذلك اذا كان التصديق هو نفس الحكم والتصور شرطا وكونه
التصورات الثلاثة شرطا يستلزم كون عدم الحكم شرطا **قوله** او التصور مع الحكم اشارة الى مذهب الامام وكلمة مع للجزئية
والله الموفق **قوله** اي جواب الاعتراض الثاني هو المتبادر من السوق **قوله** وحمله على الجواب للاعتراض الثاني اذا اورد
على الكلام المصنف كالاعتراض الاول فهما موردان على كلام المصنف ومجابان ايضا عنه دون كلام القوم فهما واردان على تقسيم
المشهور غير مندفعين عنه وكذلك عند المصنف عنه وهذا زعم المحشي ان صدق وان كذب **قوله** بعد هذه العبارة عن هذا ال
المعنى والبعد لا كلام فيه موجه لكلام الشارح حتى يكون آخر كلام الشارح موافقا لاوله **قوله** والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على
كلام المصنف لان المصنف جعل القسم الاول التصور فقط لا مطلق التصور حتى يرد عليه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ولا لزوم
اجتماع النقيضين لان المعتبر في التصديق مطلق التصور وفيه ان الايراد على الظاهر غلط عام منك يكفيه الوهم وسبب بل جعل لفظ
فقط لغوا فكانه لم يكن شيئا مذكورا فورود الاعتراض الثاني على المصنف ايضا ظاهر فهذا زعم الحاشية فتامل **قوله** وقد سبق اليهما
الشارح حيث قال احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد وقال اقول هذا الكلام لا يليق بكلام المصنف لانه اما ان يرد ذاه **قوله** على
جواب كلا الاعتراضين اي جواب ما ذكر من الاعتراضين الواردين على التقسيم المشهور فيكون الجواب ردا على المصنف بان
الباعث على العدول ليس بباعث عليه **قوله** بما لا صحة له وفيه ان المحشي يتنازع في ان الاول ليس على ظاهر تقسيم القوم بل على مرادهم
كما يدل عليه كلام السيد السند والكلام في مراد الشارح والعدول لا يقتضي كون الايراد على الظاهر بل هو اعم لان المعدول عنه يجوز
ان يكون فاسدا وان يكون صحيحا يرد على ظاهره شيء لا يرد على ما عدل اليه **قوله** محال ان يدفعه لا كلام فيه وانما الكلام في مراد الشارح
هل هو ايراد على الظاهر او المراد فتامل **قوله** ولو ترك ما سيأتي من قوله في الجواب لا كلام في ظهور كونه جوابا عن الاعتراض الثاني و
لا ننكره الى ما اتى ايضا وانما الكلام في انه يحتمل الكلام بان يكون حاصل كلام الشارح ان الاعتراضين واردين على مراد القوم غير
مندفعين عنه عند المصنف لكنه غير صحيح لانهما مندفعان عن تقسيم القوم فلا وجه للعدول فليكن مراد الشارح هذا فلا بد لنفيه من
دليل وهذا محتمل كلام الشارح **قوله** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول وهو ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج **قوله** الثاني
وهو الحضور الذهني وهو الادراك المطلق **قوله** لانه يشعر الكلام في الاشعار والظهور وانما الكلام في انه يتضمن جواب الاعتراض
الاول وهو الحق لا ريب فيه **قوله** اذ لا يناسب لا كلام فيه لكن هذا الكلام من المحشي لا يدل على مدعاه وهو عدم الصحة وهو ظ
قوله انه لا يعترض لهذه المقدمة هذا لا يقتضي الاختصاص بالثاني بل كون الثاني ما يسوغ له الكلام ويجوز ان يكون جواب الاول

Copyright © King Saud University